

A

UN LIBRARY

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
UN/SA COLLECTION



Distr.
GENERAL

A/45/777
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لاتيفي موديم لوسون - بيتوم (تونغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعثون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وفقاً للقرارات الجمعية العامة ١١٥/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحياه إلى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البند المتعلق بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الاعمال بالاقتران مع البند الآخر المتعلق بمنع السلاح والذي أُسند إليها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وقد جرت المداولات بشأن هذه البند في الجلسات من ٣ إلى ٣٢ ، المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23). وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البند واتخذ إجراء بشأن هذه المشاريع في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مورخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/45/219-S/21252) ،

(ج) رسالة مورخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/385-S/21447) ،

(د) رسالة مورخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/ يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) ،

(هـ) رسالة مورخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنواتو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بموجبها نص البيان الختامي للمحفل الحادي والعشرين منطقة جنوب المتوسط الهدى ، المعقود في بورت فيلا ، في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/456) .

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار (Rev.1 A/C.1/45/L.21 و A/C.1/45/L.22)

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/45/L.21).

٦ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، اوروجواي ، ايرلندا ، ايسندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.21/Rev.1) تبنته فيما بعد أيضا كل من الارجنتين وأفغانستان والبرازيل وقبرص وكوستاريكا . وقدم مشروع القرار المنقح ممثل بولندا في الجلسة ٢٤ المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر واشتمل على التغييرات التالية :

(١) تم تنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"وتعرب عن أملها في أن يسفر الوقت الإضافي المقرر للمشاورات خلال" ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

"وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات المقرر إجراؤها" ،

(ب) تم تنقيح الفقرة العاشرة من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، بالتعهد المشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاقهما المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بوقف انتاج الأسلحة الكيميائية وبدء عملية تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"إذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على وقد انتاج الاسلحة الكيميائية والبدء في تعمير مخزوناتها من الاسلحة الكيميائية" ؛

(ج) في الفقرة العادية عشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة "إذ تلاحظ مع التقدير" بعبارة "إذ ترحب أيضاً" ، وفي نهاية الفقرة تم حذف عبارة "وتشيد بزيادة عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية" ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة الثانية عشرة التي تنص على ما يلي :

"إذ تلاحظ مع التقدير زيادة عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية" ؛

(هـ) تنقح الفقرة ٦ من المنطوق ، التي كان نصها :

"٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصرح بعد بما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا أن تفعل ذلك ، وأن تعرف أيضاً بأهمية تعزيز تبادل البيانات على الصعيد الدولي بين جميع الدول بمقدار المفاوضات المتعلقة ببابرايم اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٦ - تؤكد على الدلالة والأهمية الخاصة الخامسة التي تتسم بها تصريحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ومواصلة التبادلات الدولية للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمفاوضات الخاصة ببابرايم اتفاقية من هذا القبيل" ،

(و) تم تنقيح الفقرة ٧ من المنطوق التي كان نصها :

" ٧ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير مزيد من المعلومات من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن إبرام هذه الاتفاقية والتزام جميع دول العالم بها" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن إبرام هذه الاتفاقية والتزام جميع دول العالم بها" ،

(ز) تم تشكيل الفقرة ٨ من المتنطوق التي كان نصها كما يلي :

" ٨ - ترحب في هذا الصدد بإعلانات الدول بأن تكون من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدر إعلانات مماثلة بعد أن تنظر في ذلك وأن تشجع على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت مبكر" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٨ - تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد ممكن لضمان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنفيذها فعلاً في وقت مبكر" .

- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٦ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار A/C.1/45/L.46) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.46

- في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكروادور ، المانيا ، انتيغوا وبربودا ، أوروجواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيَا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، مالطا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا واليونان مشروع قرار يعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الاسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في الاتفاقية" (A/C.1/45/L.46) الذي تبنته فيما بعد كل من باكستان وسريلانكا وسنغافورة وسورينام وقبرص وكوستاريكا . وقدم مشروع القرار ممثل النمسا في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أدى أمين اللجنة بيان يتعلق بالاشارة المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/45/PV.36) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار باه) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.52

١١ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، انتيغوا وبربودا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار يعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/45/L.52) الذي تبنته فيما بعد أيضًا كل من ايرلندا وتشيكوسلوفاكيا وقبرص . وقدم مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٣٤ المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/45/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٣ - توسيع اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البیولوجیة)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمیر تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة ، خاتمة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخرا ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الفازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢) ،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بالتأكيد من جديد في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهمّة الأخرى ، المعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على أهمية واستمرار سريان بروتوكول عام ١٩٢٥^(٣) ،

(٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق ، الفقرة ٢ .

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة للالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريلوجية (البيولوجية) والسموية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ۱۰ نيسان / ابريل ۱۹۷۲^(۴) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(۵) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية ، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات عن المضي قدمًا في المفاوضات ،

وأقتناعاً منها بضرورةبذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في هذه المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام عالمي بعقدها ، وفي هذا الصدد ، تتوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على وقد إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ،

(۴) القرار ۲۸۳۶ (د - ۲۶) ، المرفق .

(۵) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ۳۷ (A/45/27) .

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتنمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الشفافية والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الفأية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الصلبيين على الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن دعم وتعاون صناعة المواد الكيميائية سيؤديان إلى فعالية الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولومايل الحرب البكتريولوجية ، وأن تمثل للالتزامات التي تعلمت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر باريس ،

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخمة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ،

٣ - تعرب عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الان إبرام اتفاقية لحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكييف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المتعلقة ، واقتضام مفاوضاته بشأن الاتفاقية ، واضعا في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمقدارات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخمة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ،

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

٦ - تؤكد على الدلالة والأهمية الخاصة التي تتسم بها تصريحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا وموافلة التبادلات الدولية للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمخاوفات الخاصة بإبرام اتفاقية من هذا القبيل ؛

٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الشقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها ؛

٨ - تدعو جميع الدول إلىبذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها الفعلي بسرعة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

بناء

تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أشارت فيه باتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة^(٦) ،

وإذ تحيط علمًا بتدابير بناء الشقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٣٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الشقة بين الدول ،

(٦) القرار ٢٨٣٦ (د - ٣٦) ، المرفق .

ولذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني⁽⁷⁾ أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة لجملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

ولذ تؤكد المملحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الشقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلا عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلحظ أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الاطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للاطراف في الاتفاقية في جنيف في عام ١٩٩١ ، وإنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الاطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١

٢ - تطلي إلى الأمين العام تقدير المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه ضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ،

٣ - تشير في هذا الصدد إلى المقرر المتخد في المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ،

٤ - تطلي مجددا إلى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام على أساس سنوي وفقا للإجراء الموحد⁽⁸⁾ وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ،

٥ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه ضرورة من خدمات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ،

• BWC/CONF.II/13, part II (٧)

• BWC/CONF.II/EX/2 (٨)

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعم على الدول الطرف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الأقل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسمم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على المعied العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) :

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشیر إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الامن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع نصب عينيها التأكيد من جديد على أهمية واستمرار ملاحته بروتوكول عام ١٩٢٥ ، في الإعلان الختامي^(٩) لمؤتمر الدول الطرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشجب استعمال الأسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها ،

- ١ - تدین بشدة جميع الاعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتériولوجية^(١٠) وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ٤
- ٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ٤
- ٣ - تقر مقترنات فريق الخبراء المؤهلين المنـشـأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)^(١١) ٤
- ٤ - تلـاحـظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢) ، واضعاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بآلية صورة انتهاكاً للقانون الدولي .

-
- (١٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ، العدد ٢١٣٨ .
- (١١) A/44/561 ، المرفق .
- (١٢) قرار مجلس الأمن ٦٣٠ (١٩٨٨) .
- (٩٠) (٦٣١) بـ